حُجية مفهوم الموافقة عند الأصوليين

(دراسة نظرية تطبيقية)

د. فوزية بنت محمد القثامي[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

١- مدخل في أهمية الموضوع:

الحمد لله الذي أتم علينا النعمة، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيدنا محمداً عبد الله ورسوله ﷺ، خير معلم للبشرية بمقتضى النصوص القرآنية، قال- جل ذكره-: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾[1].

أَمَّا بعدُ،،

فلمَّا كانت الأدلة هي الأصل والمرجع في استخراج الأحكام فإنا نأخذ الحُكم أحياناً من منطوقها مباشرةً، نحو: قوله- تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا

(*) أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى.

(١) سورة الجمعة: الآية /٢.

﴿فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[١]؛ فقد دلَّ بمنطوقه على حرمة الغيبة.

وقد نأخذ الحُكم أحياناً من مفهومها، نحو: قوله – تعالى–: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[٢]، فقد دلَّ بمفهومه على حرمة ضرب الوالدين.

وإما أن نأخذ الحُكم منهما معاً، **نحو**: قوله– جل جلاله–:﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[٣]؛ فإنه يدلّ على أمر الرسول ﷺ بالتبشير وعلى أمر المخاطبين بالإيمان والعمل الصالح؛ لتعلق البشارة بهما[٤].

وقد أولى الأصوليون المفهوم اهتماماً ورعايةً كأحد طريقي دلالة الألفاظ على الأحكام، وعلى ضوئه تم استخراج كثير من الأحكام من منطوقي الكتاب الكريم والسنة النبوية.

ولهذه المنـــزلة الأصولية للمفهوم والمستمدة من سراجي الأمة: الكتاب والسنة؛ ولكثرة اختلافات الأصوليين في حُجية بعض أنواع المفاهيم، ولحاجة كل باحث لهذا الباب العظيم من أبواب أصول الفقه.. لكل ما تقدم فقد شرح الله صدري لاختيار هذا الموضوع لأخوض غماره وأغوص في أعماقه؛ لأقف على كنوزه ولآلئه؛ كي أحاول استخراجها لأُرّصِّع بها هذا البحث الذي أردتُ أن أجمع بين دفتيه مسائل مفهوم الموافقة، وليس ذلك فحسب؛ وإنما ذيلته ببعض الفروع الفقهية التي يتضح من خلالها أثر مفهوم الموافقة في الأحكام، وليؤكد عُمق العلاقة بين الفقه وأصوله.

وقد سميت بحثي هذا بـــ: (**[حُجية مفهوم الموافقة عند الأصوليين]**).

---

(١) سورة الحجرات: الآية /١٢.
(٢) سورة الإسراء: من الآية /٢٣.
(٣) سورة البقرة: من الآية /٢٥.
(٤) انظر: الإلمام في أدلة الأحكام؛ للعز بن عبد السلام / ٢٨٠.

٢- أسباب اختيار الموضوع:

١- لأهمية فهم كثير من مسائل الشريعة، فيحتاج طالب العلم إلى إدراك القواعد الأصولية ويعمل على فهمها حتى لا يقع في الخطأ في إدراك الأحكام.

٢- بيان أثر المفهوم في الأحكام الفقهية ومعرفة ما بذله المجتهدون الأوائل من خدمة لهذا العلم وتطويره.

٣- حاجتنا إلى نهضة فقهية علمية صحيحة ومتوازنة إلى علم أصول الفقه بشكل عام، وإلى الاستفادة منه بشكل خاص من مفهوم الموافقة.

٣- خطة البحث:

البحث يتكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين:

أولا: المقدمة:

وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث.

ثانياً: التمهيد:

ويتضمن تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً، وتعريف الموافقة لغة واصطلاحاً.

ثم تضمن البحث مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الموافقة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقسام مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: أسماء مفهوم الموافقة.

المطلب الثالث: شروط مفهوم الموافقة.

المطلب الرابع: حُجية مفهوم الموافقة.

المبحث الثاني: ويشتمل على مسائل تطبيقية متفرقة حول (مفهوم الموافقة).

ثم ذكرت: خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث، وتليها الفهارس العلمية.

ويتلخص المنهج الذي اتبعته في النقاط الآتية:

١- أخذ المعلومات من مصادرها.

٢- ترتيب المعلومات بالشكل الذي يؤدي إلى فهمها من المتلقي.

٣- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع بيان وجه الدلالة إذا احتاج الأمر إلى ذلك.

٤- تخريج الأحاديث والآثار الواردة.

٥- تعريف المصطلحات الحديثية، والفقهية، والأصولية.

٦- عزوت الكلام لقائليه.

٧- فهرست المصادر والمراجع والموضوعات.

وقد استغرقت جهدي وبذلت ما في وسعي، و لم أدخر في سبيل إخراج هذا البحث على أفضل صورة جهداً ولا مالاً، وإن كنت أعترف أنه جهد المقل، وبذل فقير؛ فإنني لا أملك إلاَّ أن أقول اللهمَّ اغفر لي تقصيري وارزقني رضاك.

ولقد استوقفني ما **رواه المزني عن الإمام الشافعي** أنه قال: "قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلاَّ وكنا نقف على خطأ، **فقال الشافعي**: هيه!! أَبَى اللهُ أن يكون كتاب صحيحا غير كتابه"(١).

الباحثة: د. فوزية محمد القثامي

* * *

(١) كشف الأسرار للبخاري ج١/ ٤.

التمهيد

الدليل الشرعي: إما منقول، وإما معقول، وإمَّا ثابت.

فالمنقول: الكتاب والسنة؛ ودلالتهما: إما من منطوق اللفظ، وإما من غير منطوق اللفظ، **فالأول**: يسمى منطوق، **والثاني**: يسمى فحوى ومفهوم.

تعريف المفهوم لغة:

فهم: الفَهْمُ: معرفتك الشيء بالقلب. يقال: فهمه فهْماً وفهَماً وفهامة: علمه؛ الأخيرة عن سيبويه. وفهمت الشيء: عقلته وعرفته(١).

وقيل: المفهوم هو الصورة الذهنية سواء وضع بإزائها الألفاظ أم لا، كما أن المعنى هو الصورة: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق(٢).

وقيل: رجل فَهِمٌ: سريع الفَهْمِ. وأفْهَمَهُ الأَمر، وفَهَّمَهُ إِيَّاه: جعله يَفهَمه. واستَفهَمه: سَأَلَهُ أَن يُفْهِمَه(٣).

وقيل: المفهوم مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كلي(٤).

معناه في اصطلاح الأصوليين:

عرفه إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: (هو ما ليس منطوقاً به، ولكن المنطوق به مشعر به)(٥).

وقال الزركشي: (المفهوم: هو بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق)(٦).

---

(١) لسان العرب؛ لابن منظور، مادة (فهم) (ج١٢/٤٥٩).
(٢) الكليات؛ لأبي البقاء الكفوي، فصل الميم (ج١/ ٨٦٠).
(٣) المحكم والمحيط الأعظم، مادة: الهاء والفاء والميم (٤/ ٣٣٨).
(٤) المعجم الوسيط؛ مجمع اللغة العربية، مادة (فهم) ج٢/٧٠٤.
(٥) البرهان؛ لإمام الحرمين الجويني (ج١/٢٩٨).
(٦) البحر المحيط؛ لأبي حيان (ج٤/ ٥).

وقال الطوفي: (فحوى اللفظ: ما أفادهُ لا من صيغته)[١].

وقال الإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي: (هو المستفاد من فحوى الألفاظ وإشارتها)[٢].

وقال الآمدي في الإحكام: (هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق وإن كان مفهوماً من اللفظ غير أنه لما كان مفهوماً من دلالة اللفظ نطقاً خص باسم المنطوق وبقي ما عداه معرفاً بالمعنى العام المشترك تمييزاً بين الأمرين)[٣].

تعريف الموافقة في اللغة والاصطلاح:

الموافقة في اللغة: ((وَفَقَ) الْوَاوُ وَالْفَاءُ وَالْقَافُ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى مُلاءَمَةِ الشَّيْئَيْنِ. مِنْهُ الْوَفْقُ: الْمُوَافَقَةُ. وَاتَّفَقَ الشَّيْئَانِ: تَقَارَبَا وَتَلاءَمَا.

وَوَافَقْتُ فُلانًا: صَادَقْتُهُ، كَأَنَّهُمَا اجْتَمَعَا مُتَوَافِقَيْنِ[٤]. (الْوِفَاقُ الْمُوَافَقَةُ).

وَ(التَّوَافُقُ الاتِّفَاقُ) وَالتَّظَاهُرُ. وَ(وَافَقَهُ). أَيْ: صَادَفَهُ. وَ(وَفَّقَهُ) اللَّهُ مِنَ (التَّوْفِيقِ). وَ(اسْتَوْفَقَ) اللَّهَ سَأَلَهُ التَّوْفِيقَ. وَ(الْوَفْقُ) مِنَ (الْمُوَافَقَةِ) بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ كَالالْتِحَامِ، يُقَالُ: حَلُوبَتُهُ (وَفْقُ) عِيَالِهِ أَيْ لَهَا لَبَنٌ قَدْرُ كِفَايَتِهِمْ لا فَضْلَ فِيهِ)[٥].

وفي الاصطلاح:

(الموافقة: الملاءمة والمناسبة للحكم بأن يصح إضافة الحكم إليه، ويكون نائباً عنه كإضافة ثبوت الفرقة في إسلام أحد الزوجين إلى إباء الآخر عن الإسلام؛ لأنه لا يناسبه إلى وصف الإسلام؛ لأنه ناب عنه الإسلام عرف عاصماً للحقوق لا قاطعاً لها)[٦].

---

(١) شرح مختصر الروضة؛ للطوفي (ج١/ ٧٠٤).
(٢) تيسير الوصول / ٢٦١.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام؛ لابن حزم (ج٣/ ٧٤).
(٤) مقاييس اللغة، مادة (وفق) (ج٦/١٢٨)، وتاج العروس مادة (وفق) (٢٦/ ٤٧٨).
(٥) مختار الصحاح، مادة (وفق) (ج١/١٦٣)، ولسان العرب، مادة (وفق) (١٠/٣٨٢).
(٦) شرح التلويح على التوضيح (ج٢/١٤٨).

وقيل: (هي المصادفة والمشاركة)[١].

وقيل أيضاً: (هو أن يكون المسكوت عنه- أي: غير المذكور- موافقاً للمنطوق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى)[٢].

وقيل: (هو يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق لمدلوله في محل النطق)[٣].

وقيل كذلك: (مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق)[٤].

وأيضاً قيل: (فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى)[٥].

* * *

(١) المعتمد (ج١/٣٤٥).
(٢) البرهان (ج١/٢٩٨).
(٣) كشف الأسرار (ج١/١١٥)، والإحكام؛ للآمدي (ج٣/٧٤).
(٤) روضة الناظر (ج١/٢٦٣).
(٥) البحر المحيط؛ للزركشي (ج٤/١٣).

المبحث الأول
مفهوم الموافقة

المطلب الأول: أقسام مفهوم الموافقة

يتنوع مفهوم الموافقة إلى نوعين [١]:

الأول: مفهوم الموافقة الأولوي.

الثاني: مفهوم الموافقة المساوي.

النوع الأول: مفهوم الموافقة الأولوي:

تعريفه: هو المفهوم من اللفظ من غير تأويل ولا استنباط؛ بل يسبق إلى الفهم حكم المسكوت مع المنطوق من غير تراخ، يعني يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق[٢]؛ ولهذا يعتبرونه الأصل في القصد، والباعث على النطق؛ ولهذا كان أولى بالحكم من المنطوق. ويسمى فحوى الخطاب، وفحوى اللفظ [٣].

ومن أمثلته ما يلي:

١- **قوله – تعالى–:** ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾[٤]، فقد دلت الآية بالمنطوق على تحريم التأفيف، كما دلت على أن الحكم المسكوت عنه وهو الضرب أولى بالتحريم من

(١) انظر: الفصول في الأصول (ج١/٢٩١)، والمدخل (ج١/٢٧٤)، وكشف الأسرار (ج١/١٩٧)، وأصول البزدوي (ج١/١٣)، والبحر المحيط (ج٤/٤١٣)، وقال: (وقسمه البعض إلى ظاهر ونص ومجمل ومؤول)، وكذا في التقدير (ج١/٣١٧)، وشرح الورقات (ج١/١٢٩)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (ج٢/٢٤٩)، وأصول مذهب الإمام أحمد /١٣٧، ومعالم أصول الفقه /٤٥٥، وموسوعة الفقه الإسلامي (ج١/٣).

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ج١/٢٨٦).

(٣) انظر: المحصول؛ لابن العربي (ج١/١٤)، والمستصفى (ج١/٢٤٦)، وروضة الناظر (ج١/١٣٢)، والمختصر في أصول الفقه (ج١/١٣٢)، والمدخل (ج١/٢٧٤).

(٤) سورة الإسراء: من الآية /٢٣.

التأفيف[1].

٢- دلالة **قوله – تعالى–:** ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ ﴾[2]. على أن الجزاء بما فوق الذرة أولى من الذرة المنطوقة بها في اللفظ؛ فهو تنبيه بالأدنى على الأعلى؛ فالحكم في المسكوت أولى من الحكم في المنطوق[3].

٣- دلالة **قوله – تعالى–:** ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾[4]، على عدم تأدية القنطار وما زاد على الدينار فإنه يدل بطريق الأولى؛ فالمسكوت عنه فيهما أولى بالحكم من المنطوق. يعني: أكثر مناسبة في الحكم، فمثلاً الإيذاء والضرب أشد من التأفيف؛ فهو أولى به بالحكم، وكذلك الجزاء على ما هو أكبر من الذرة أولى من الجزاء على الذرة، وهكذا [5].

٤- وكذلك دلالة **قوله ﷺ في اللقطة:** فعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ فسأله عما يلتقطه، فقال ﷺ: ([**عرِّفها سنة، ثم احفظ عِفَاصَهَا ووكاءَها؛ فإن جاء أحدٌ يخبرك بها وإلاَّ فاستنفقها**]) [6].

فإنه يدل على حفظ ما هو أكثر من ذلك كالدنانير ونحوها.

٥- **وإذا قال القاضي لرجل:** (لا تظلم فلاناً بذرة، ولا تعبس في وجهه؛ فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع الظلم بالدينار، وامتناع أذيته بما فوق العبوس من هجر الكلام ونحوه؛ فالحكم من اللفظ في محل السكوت موافق للحكم المفهوم في محل النطق، وأولى منه؛ فهو مفهوم أولوي) [7].

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (ج١/٢٩٨)، وكشف الأسرار (ج١/١٩٥)، وحاشية العطار على شرح اجلال المحلي على جمع الجوامع (ج٢/٢٤٩).
(٢) سورة الزلزلة: الآية /٧.
(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ج١/٢٨٦).
(٤) سورة آل عمران: من الآية /٧٥.
(٥) إجابة السائل (ج١/٢٤٢)، والإحكام؛ للآمدي (ج٣/٧٤)، وشرح الكوكب المنير (ج٢/٢٥٩).
(٦) الحديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل برقم (٢٤٢٧).
(٧) الإحكام للآمدي (ج٣/٧٥-٧٦)، والقواعد والفوائد الأصولية (ج١/٢٨٦)، والمدخل (ج١/٢٧٤).

النوع الثاني: مفهوم الموافقة المساوي:

تعريفه: (هو ما كان مساوياً للمنطوق. يعني: كون المعنى الأول والمعنى الثاني متساويين في الحكم؛ فيكون المنطوق والمفهوم متساويين في المعنى والحكم)[١]. ويسمى لحن القول؛ لأن لحن القول ما فهم من القول بضرب من الفطنة[٢].

وكما يسمى لحن الخطاب، والمراد به معنى الخطاب، وقد يطلق اللحن، ويراد به اللغة، ومنه يقال: لحن فلان بلحنه إذا تكلم بلغته، وقد يطلق ويراد به الفطنة، ومنه قوله ﷺ: ([**ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض**])[٣]. أي: أفطن.

وقد يراد به الخروج عن ناحية الصواب.

ويدخل فيه إزالة الإعراب عن جهة الصواب [٤].

ومن أمثلته ما يلي:

قوله – تعالى–: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾[٥].

دلت الآية بالمنطوق على تحريم أكل مال اليتيم.

وبالمفهوم المساوي على تحريم إحراق مال اليتيم.

والحكمان متساويان؛ لأن المعنيين متساويان.

فالكل (الأكل والإحراق) إتلاف للمال؛ فهما متساويان في المعنى والحكم[٦].

---

(١) انظر: رسالة في أصول الفقه (ج١/٨٦)، وأصول مذهب أحمد /١٣٧، ومعالم أصول الفقه /٤٥٦.
(٢) المستصفى (ج١/٢٦٥).
(٣) الحديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين برقم ٢٦٨٠.
(٤) المستصفى (ج١/٢٤٦).
(٥) سورة النساء: من الآية /١٠.
(٦) إرشاد الفحول (ج١/٢٤٦).

المطلب الثاني: أسماء مفهوم الموافقة

الاسم الأول: مفهوم الموافقة، وهذا عند الشافعية وجمهور العلماء، وسموه بهذا؛ لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في النطق.

الاسم الثاني: دلالة النص، وهذا عند الحنفية، ويقصدون بهذا ما ثبت بمعنى النص لا اجتهاداً ولا استنباطاً.

الاسم الثالث: دلالة الدلالة، وهذا عند بعض العلماء، ووجه ذلك: أن الحكم فيها يؤخذ من معنى النص لا من لفظه.

الاسم الرابع: مفهوم الخطاب، وهذا عند ابن فورك، وأبي يعلى.

الاسم الخامس: القياس الجلي، وهذا عند الإمام الشافعي، ووجه ذلك: أنه إلحاق المسكوت بالمنطوق لمعنى يقتضي ذلك.

الاسم السادس: دلالة التنبيه الأولى.

الاسم السابع: فحوى اللفظ، ويعبر عن ذلك بعضهم بفحوى الخطاب، ووجه ذلك: أن الحكم الذي يثبت بمنطوقه يثبت لغير المذكور بروحه ومعناه ومعقوله.

الاسم الثامن: لحن الخطاب، ويعبر بعضهم عنه بقوله: "لحن القول".

واختلف العلماء في "الفحوى"، و"اللحن" هل هما مترادفان أو بينهما فرق؟ فاختلفو في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنهما اسمان مترادفان. وهو مذهب كثير من العلماء، وهو الصحيح عندي؛ لأن فحوى الكلام يقصد به معناه، وهذا هو اللحن، وهذا مستفاد من كلام العرب، يقولون: "عرفت ذلك في لحن كلامه" أي: فحواه، وفيما يصرفه إليه من غير إفصاح به، ومنه قوله – تعالى–: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[1]. أي: في مفهومه، وما يظهر لك بالفطنة.

(١) سورة محمد الآية /٣٠.

ويقول العريب: "تلاحن الرجلان" إذا تكلم كل واحد منهما بما يفهمه عنه صاحبه.

وقال الشاعر مالك بن أسماء الفزاري:

منطق صائب وتلحن أحيا ... ناً وأحلى الحديث ما كان لحنا

أي: ما كان مفهوماً فحواه.

ومراد الشاعر: أن جاريته تتكلم بشيء وهي تريد غيره، وتعرض في حديثها، فتزيله عن جهته، وذلك لفطنتها وذكائها.

المذهب الثاني: أنهما متباينان. أي: أن "الفحوى" غير "اللحن".

واختلف أصحاب هذا المذهب في الفرق بينهما على أقوال:

فقيل: فحوى الخطاب هو: ما كان المسكوت عنه أوْلى بالحكم من المنطوق به، أما لحن الخطاب فهو: ما كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق به، وهذا قول تاج الدين ابن السبكي وتبعه بعض الأصوليين.

وقيل: إن الفحوى: ما نبه عليه اللفظ، أما اللحن فهو: ما لاح في اللفظ.

جوابه: أنه لا دليل على هذا التفريق وما لا دليل عليه، لا يُعتد به)[1].

المطلب الثالث: شروط مفهوم الموافقة

شروط مفهوم الموافقة:

أولاً: فهم المعنى في محل النطق؛ كالتعظيم في **قوله – تعالى–**: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾[2]؛ فإنه يفهم أن المعنى المقتضى لهذا النهي هو تعظيم الوالدين فلذلك فهمنا تحريم الضرب بطريق أولى، حتى لو نفهم من ذلك تعظيماً لما فهمنا تحريم الضرب

(١) انظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن؛ لعبد الكريم النملة (ج٤/١٧٤١ــ١٧٤٥).
(٢) سورة الإسراء الآية /٢٣.

أصلاً، لكنه لما نفى التأفيف الأعم دل على نفي الضرب الأخص بطريق أولى.

ثانيا: أن يكون المفهوم (المسكوت) أولى بالحكم من المنطوق به أو مساوياً له، **ومثال الأول**: تحريم ضرب الوالدين أخذاً من النهي عن التأفيف لهما، وقد تقدم، **ومثال الثاني**: تحريم إحراق مال اليتيم عن أكله المنهي عنه، الدال عليه **قوله – تعالى–**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾[1]؛ فالإحراق مساو للأكل ولا فرق.

ثالثاً: أن لا يكون المسكوت تُرِكَ لخوف ونحوه.

رابعاً: أن لا يكون المذكور خرج للغالب أو لسؤال أو حادثة أو للجاهل بالحكم أو غير ذلك مما يقتضى التخصيص بالذكر[2].

المطلب الرابع

حُجية مفهوم الموافقة

أولاً: حجية مفهوم الموافقة: اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم الموافقة على مذهبين[3]:

المذهب الأول: أن مفهوم الموافقة حُجَّة[4]، وهو طريق لاستنباط الأحكام الشرعية. وهو مذهب جمهور العلماء؛ **لما يلي من الأدلة**: ومنها:

١- أنهم فهموا من **قوله – تعالى–**: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧﴾

(١) سورة النساء الآية /١٠.

(٢) انظر: المدخل (ج١/٢٧٣)، والمذهب في علم أصول الفقه المقارن؛ لعبد الكريم النملة (ج٤/١٧٤١-١٧٤٥).

(٣) انظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن؛ لعبد الكريم النملة (ج٤/١٧٦٠-١٧٦١).

(٤) انظر: المسودة (ج١/٣١٠)، والإحكام؛ للآمدي (ج٣/٧٧)، وإرشاد الفحول (ج١/٢٦٦).

﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾[١]، أن ما زاد على مثقال ذرة أولى منه في أن الشخص يراه يوم القيامة.

٢- وفهموا من قوله ﷺ في الغنيمة: ([**أدوا الخيط والمخيط**])[٢]، ففيه دلالة على أداء ما زاد على الخيط بدلالة مفهوم الموافقة.

٣- وفهموا أيضاً من قوله ﷺ: ([**من سرق عصا مسلم فعليه ردها**])[٣]، ففيه دلالة على رد المسروق مطلقاً، بدلالة مفهوم الموافقة.

٤- قول أبي بكر رضي الله عنه في شان مانعي الزكاة: (والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول اللَّه ﷺ لقاتلتهم عليه)؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم قد فهموا من هذا: أنه إذا قاتلهم على عقال البعير، فمن باب أوْلى أن يقاتلهم على ما فوقه.

٥- ومنها: قول السيد لعبده[٤]: "لا تعط زيداً درهماً، ولا تظلمه بذرة، ولا تعبس في وجهه، ولا تقل له أف"، فإنه يتبادر إلى أذهانهم: امتناع إعطاء زيد ما فوق الدرهم، وامتناع الظلم إلى ما فوق الذرة، وامتناع أذيته فيما فوق التعبيس، وفوق التأفيف كالشتم والضرب.

قال ابن تيمية: (جمهور العلماء يرون أن إنكار فهم تحريم الضرب من تحريم التأفيف من نقص العقل والفهم، وأنه من باب السفسطة في جحد مراد المتكلم)[٥].

المذهب الثاني: أن مفهوم الموافقة ليس بحُجَّة. وهو قول الحنفية[٦]، وهو مذهب

(١) سورة الزلزلة الآيتان /٧-٨.
(٢) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب: الغلول (ج٣٧٨/٨).
(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب: أموالكم ودماؤكم عليكم حرام (ج٤٦٢/٤).
(٤) انظر: الإحكام؛ للآمدي (ج٧٦/٣)، وروضة الناظر (ج٢٩٤/١).
(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٠٧/٢١.
(٦) انظر: التوضيح على التنقيح؛ لصدر الشريعة (ج١/ ١٤١-١٤٤)، وأصول السرخسي (ج٢٤١/١)، والبرهان في أصول الفقه (ج٢٩٩/١).

ابن حزم، وأكثر الظاهرية[1].

دليل هذا المذهب:

أن مفهوم الموافقة ما هو إلا نوع من القياس، والقياس باطل جملة وتفصيلاً – كما سيأتي تفصيل كلامهم فيه – فيكون مفهوم الموافقة ليس بحُجَّة مثله.

جوابه: يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أنا لا نُسَلِّمُ أن مفهوم الموافقة من قبيل القياس، بل إن دلالته دلالة لفظية، وما كانت دلالته لفظية فإنه يكون حُجَّة كالنصوص.

الجواب الثاني: على فرض أن مفهوم الموافقة من قبيل القياس فإنه حُجَّة؛ لأن القياس حُجَّة على رأي جمهور العلماء.

بيان نوع الخلاف: الخلاف معنوي؛ حيث تأثرت في هذا كثير من الفروع الفقهية، وسيأتي ذكر ذلك؛ حيث إن الظاهرية جعلوا مفهوم الموافقة من قبيل القياس، وهم ينكرون القياس وينفونه، والجمهور يثبتونه فتكون الأمثلة تنطبق على البابين، ولا داعي لتكرار ذلك.

ثانياً: نوع دلالة الموافقة:

اختلف في ذلك على مذاهب، من أهمها مذهبان:

المذهب الأول [2]: أن دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية معنوية. وهو مذهب أكثر الحنفية، وأكثر المالكية: كابن الحاجب، والقرافي، وبعض الشافعية: كالآمدي، وتاج الدين السبكي، وكثير من الحنابلة: كأبي يعلى.

(١) انظر: الإحكام؛ لابن حزم (ج٧/ ٥٣-٣٨٦-٨٨٦).
(٢) انظر: إجابة السائل (ج١/٢٤٣).

وهو الحق عندي؛ لدليلين:

الدليل الأول: أن التنبيه بالأدنى على الأعلى، أو بأحد المتساويين على الآخر أسلوب عربي فصيح تستعمله العرب للمبالغة في تأكيد الحكم في محل السكوت، وهو أفصح عندهم من التصريح بحكم المسكوت عنه.

فمثلاً: إذا قصدوا كون أحد الفرسين سابقا للآخر قالوا: "هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس"، وكان هذا التعبير عندهم أبلغ من قولهم: "هذا الفرس سابق لهذا الفرس".

الدليل الثاني: أن الحكم الثابت بمفهوم الموافقة مستند في فهمه إلى المناط اللغوي، وهو المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه، فلم يتوقف فهمه على الاجتهاد والاستنباط والتأمل الدقيق، بل إنه عند سماع اللفظ والنص يتنبه الذهن من العارف باللغة، فينتقل مباشرة من المنطوق إلى المسكوت انتقالا ذهنيا سريعا بدون توقف على مقدمات شرعية، أو استنتاجية.

المذهب الثاني(١): أن دلالة مفهوم الموافقة من قبيل القياس، وهو ما يُسمى بالقياس الجلي وهو مذهب الإمام الشافعي، وأكثر الشافعية، ومنهم: إمام الحرمين، وأبو إسحاق الشيرازي، وفخر الدين الرازي، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة كأبي الحسن الجزري.

دليل هذا المذهب: أن مفهوم الموافقة يدل على إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به؛ لاشتراكهما في عِلَّة الحكم فانطبق عليه حد القياس. أي: أنا لا نلحق المسكوت بالمنطوق إلا إذا عرفنا المعنى الذي سيق الكلام لأجله، فإذا سبق إلى الفهم هذا المعنى،

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية؛ للبعلي (ج١/٢٨٧)، واللمع في أصول الفقه (ج١/٢٤)، وإرشاد الفحول (ج١/٢٦٦).

ومقصد الشارع منه من غير تأمل طويل، فإنا نلحق المسكوت بالمنطوق.

أما إذا لم نعرف ذلك المعنى فلا يجوز ذلك الإلحاق إجماعا، فمثلاً لو لم نعرف المعنى الذي سيق له الكلام في قوله – تعالى–: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1] من كف الأذى عن الوالدين لما قضينا بتحريم الشتم والضرب والقتل، فهنا قد اجتمعت أركان القياس، حيث إن الأصل هو: التأفيف، والفرع: الضرب، والعلَّة: الإيذاء في كل، والحكم: تحريم كل من القتل والشتم وغيرها من أنواع الأذى، وهذا هو بعينه القياس، فتكون دلالة مفهوم الموافقة قياسية.

جوابه:

إنكم جعلتم دلالة مفهوم الموافقة دلالة قياسية، وهذا لا نسلمه؛ لوجود الفرق بينهما من وجوه:

الوجه الأول: أن المعنى المشترك بين المنطوق والمسكوت شرط لغوي لدلالة المنطوق على المسكوت، فلا يلزم من وجود هذا المعنى أن تكون الدلالة في محل النزاع دلالة قياسية؛ لأن قياس الفرع على الأصل من حيث المعقول لا من حيث اللغة، وهو بخلاف مفهوم الموافقة كما قلنا.

الوجه الثاني: أن الدلالة في مفهوم الموافقة ثابتة قبل استعمال أنه إلحاق فرع بأصل؛ لاشتراكهما في عِلَّة جامعة بينهما: اعتبره من قبيل القياس الجلي، وهو ما ذهب إليه **أصحاب المذهب الثاني**[2]: إذن: يكون الخلاف في التسمية لا في المعنى، فيكون الخلاف لفظيًّا.

جوابه: أن من جعله من قبيل الدلالة اللفظية يقصدون أن مفهوم الموافقة يعامل

(١) سورة الإسراء من الآية /٢٣.

(٢) انظر: الإحكام؛ للآمدي (ج٣/٧٨)، وروضة الناظر (ج١/٢٩٤)، والقواعد والفوائد الأصولية؛ للبعلي (ج١/٢٨٧)، اللمع في أصول الفقه (ج١/٢٤)، وإرشاد الفحول (ج١/٢٦٦).

معاملة الألفاظ من حيث إنه ينسخ ويُنسخ به، وأنه أقوى من القياس، أما من جعله من قبيل القياس، فإنهم يقصدون أن مفهوم الموافقة يعامل معاملة القياس في أحكامه، فيكون الخلاف – على هذا – خلافاً معنويًّا)[1].

* * *

(١) انظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن؛ لعبد الكريم النملة (ج٤/١٧٤٩-١٧٥٤).

المبحث الثاني
مسائل تطبيقية حول مفهوم الموافقة

المسألة الأولى: [نجاسة الماء]

الماء الراكد إذا لاقته نجاسة فلم تغيره:

اختلف العلماء في الماء الراكد إذا لاقته نجاسة فلم تغيره:

فقيل: إذا كان الماء قليلاً؛ فإنه ينجس ولو لم يتغير، وإذا كان كثيراً؛ فإنه لا ينجس إلاَّ بالتغير، وهذا مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، وقول في مذهب الحنابلة(٣) على خلاف بينهم في حد القليل والكثير(٤).

وقيل: إن الماء لا ينجس إلاَّ إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة وهذا مذهب مالك في رواية المدنيين(٥)، ورواية أحمد(٦).

وإليه ذهب ابن المسيب، والحسن البصري(٧)، وسفيان ويحيى بن سعيد القطان،

(١) انظر: بدائع الصنائع (ج١/٣٦١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج١/١٠٢)، ومراقي الفلاح (ج١/١٠٥)، شرح فتح القدير (ج١/٧٠)، وتبيين الحقائق (ج١/٢١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢١/٤٧٦)، وإقامة الدليل على إبطال التحليل (ج٢/٢٦٥)، وحاشية البجيرمي (ج١/٢٧)، والأم؛ للشافعي (ج١/١٨)، وأسنى المطالب (ج١/١٤)، والمجموع (ج١/١٦٢)، والمهذب (ج١/٦).

(٣) انظر: الكافي (ج١/٨)، وكشاف القناع (ج١/٣٨)، والمغني؛ لابن قدامة (ج١/٣١).

(٤) اختلف الحنفية والشافعية في مقدار الماء القليل والماء الكثير مع اتفاقهم أن الماء القلي ينجس ولو لم يتغير بخلاف الماء الكثير [انظر: بدائع الصنائع (١/٧١)، والأم (١/١٨)، وبداية المجتهد (١/٢٤٩)، والمهذب (١/٦)].

(٥) انظر: المدونة (ج١/١٣٢)، والتمهيد (ج١/٣٢٧)، والاستذكار (ج٢/١٠٣)، وبداية المجتهد (ج١/٢٤٩).

(٦) انظر: المغني (ج١/٣١)، والمحرر (ج١/٢).

(٧) انظر: الأوسط (ج١/٢٦٦)، والمجموع (ج١/١٦٣).

وعبد الرحمن بن مهدي[١].

واختاره ابن المنذر[٢]، وابن تيمية [٣]، وغيرهم.

وقيل: إن كانت النجاسة بول آدمي أو عذرته المائعة؛ فإنه ينجس ولو كان كثيراً إلاَّ أن يشق نزحه.

وإن كانت النجاسة غيرها؛ فإنه ينجس إذا كان دون القلتين؛ فإن كان قلتين فأكثر لم ينجس إلاَّ بالتغير، وهذا قول في مذهب الحنابلة[٤].

دليل الحنفية على اعتبار الخلوص:

قالوا: إن الله – تعالى– حرم علينا الخبائث، و لم يفرق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء؛ فإذا غلب على ظننا أن النجاسة تخلص إلى الطرف الآخر؛ فإن من استعمل الماء يكون قد استعمل النجاسة، واستعمال النجاسة لا يجوز، والأخذ بغلبة الظن طريق شرعي؛ فإن كثيراً من الأحكام الشرعية مبنية على الظن، وليس على اليقين.

وأما الدليل على تقدير الخلوص بالحركة أو بالمساحة أو بغيرهما، فلا دليل خاص عليها، وإنما رأى بعض الحنفية أن غلبة الظن قد لا تنضبط، فاجتهدوا في تحديد مقدار الماء الذي تخلص النجاسة إلى طرفه الآخر، لكن الأصل هو غلبة الظن.

وأما الدليل على أن الماء القليل ينجس ولو لم يتغير، فهناك مجموعة أدلة، منها:

الدليل الأول: عن ابن عمر ﷺ قال سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال ﷺ: ([**إذا كان الماء قلتين لم يحمل**

(١) راجع المرجعين السابقين.

(٢) انظر: الأوسط (ج١/ ٢٦٧-٢٧٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢١/٣٠).

(٤) انظر: الكافي (ج١/٨)، والمغني؛ لابن قدامة (ج١/٣١)، والفروع (ج١/٨٥)، والمبدع (ج١/٥٧)، والإنصاف (ج١/٦٠)، وكشاف القناع (ج١/٣٨).

الخبث])[1].

الوجه الأول: أن قوله ﷺ: ([**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**])، مفهومه أنه إذا كان دون القلتين؛ فإنه يحمل الخبث.

الوجه الثاني: لو كان الماء لا ينجس إلاَّ بالتغير لم يكن للتحديد بالقلتين فائدة؛ لأن الماء إذا تغير بالنجاسة نجس، ولو كان مائة قلة.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع الرسول ﷺ يقول: ([**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه**])[2]، وفي رواية: ([**ثم يغتسل منه**])[3].

وجه الاستدلال: أنَّ الرسول ﷺ: نهى عن البول في الماء الدائم، وقد يتغير وقد لا يتغير، ونهيه عن الاغتسال فيه دليل على تأثير البول فيه، و لم يشترط التغيير.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ([**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولهنَّ بالتراب**])[4]،

وفي رواية: عنه أيضاً ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ([**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فَلْيُرِقْه، ثم ليغسله سبع مرات**])[5].

---

(١) الحديث صحيح: قال الحاكم صحيح على شرط الشيخان و لم يخرجاه، انظر: رواه الحاكم في المستدرك (ج١ ١٣٢)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج١ص١٣٣، برقم: (١٥٢٦)، ورواه الدارقطني في سننه باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة (ج١/١٥-٢٤)، ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما ينجس الماء برقم: (٦٣)، ورواه ابن ماجة، في كتاب الطهارة، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس برقم: (٥١٧)، ورواه النسائي، كتاب الطهارة (برقم ٥٢).

(٢) الحديث صحيح: خرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الدائم برقم: (٤١٢).

(٣) الحديث صحيح: خرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، برقم: (٩٥، ٩٦).

(٤) الحديث صحيح: خرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان برقم: (١٧٢)، ورواه مسلم كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم: (٩١).

(٥) الحديث صحيح: خرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم: (٩٢).

وجه الاستدلال: أن النبيّ ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وجعله طهارة لهذا الإناء، كما أمر ﷺ بإراقة سؤره، ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير، وهذا دليل على أن النجاسة تؤثر في الماء ولو لم يتغير.

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: ([**إذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده**])[(١)].

وجه الاستدلال: قال النووي- رحمه الله-: (نهاه النبي ﷺ عن غمس يده، وعلله بخشية النجاسة، ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء؛ فلولا تنجسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه).

دليل من قال: لا ينجس الماء إلاَّ بالتغيير:

الدليل الأول: **قال – تعالى-:** ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾[(٢)]، وهذا الماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره باقٍ على صفته التي خلقها الله عليها، لا في لونه، ولا في طعمه، ولا في رائحته؛ فكيف يحرم الوضوء منه، ونعدل إلى التيمم مع وجوده؟.

الدليل الثاني: قوله – تعالى-: ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** ﴾[(٣)]، فقد سمى الله الماء طهوراً، وهو إنما يكون طهوراً بصفته؛ فلا ينازع عنه اسم الطهور حتى تنتفي عنه هذه الصفة بالتغيير؛ فأخبر الله – تعالى- أن الماء طاهر لغيره؛ فوجب ثبوت هذا الوصف له على كل حال حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك؛ فإذا أطلق الله ذلك ولم يقيده بحال دون حال؛ فكل شيء خالطه من شيء نجس أو طاهر، ولم يغير ذلك المخالط له أحد أوصافه بقي على أصله من الطهارة أو التطهير، كان الماء قليلاً أو كثيراً، إلاَّ أن نكرة استعمال القليل منه الذي لا مادة له ولا أصل، مع كونه في الحكم طاهراً.

---

(١) الحديث صحيح: خرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء برقم: (١٦٢)، ورواه مسلم، كتاب الطهارة باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده... برقم: (٢٧٨).

(٢) سورة النساء من الآية /٤٣.

(٣) سورة الفرقان من الآية /٤٨.

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله تتوضأ منها وهي يلقى فيها ما يلقى من النتن؟ فقال ﷺ: ([**إن الماء لا ينجسه شيء**])[(١)]، فذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: لا ينجس الماء شيء وقع فيه إلا أن يغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، فأي ذلك إذا كان فقد نجس الماء. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: أما ما ذكرتموه من بئر بضاعة فلا حجة لكم فيه؛ لأن بئر بضاعة قد اختلف فيها ما كانت، فقال قوم: كانت طريقا للماء إلى البساتين، فكان الماء لا يستقر فيها، فكان حكم مائها كحكم ماء الأنهار، وهكذا نقول في كل موضع كان على هذه الصفة وقعت في مائه نجاسة، فلا ينجس ماؤه إلا أن يغلب على طعمه أو لونه أو ريحه أو يعلم أنها في الماء الذي يؤخذ منها، فإن علم ذلك كان نجسا، وإن لم يعلم ذلك كان طاهرا)[(٢)].

وجه الاستدلال: أنَّ الرسول الكريم ﷺ حكم أن الماء طهور لا ينجسه شيء، وهذا يشمل القليل والكثير، بقي ما تغير بالنجاسة؛ فإنه نجس بالإجماع، وما عداه فهو طهور. **قال الزهري**: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعمٌ أو ريحٌ أو لون[(٣)].

الدليل الرابع: الأصل في الماء أنه طهور، ولا ننتقل عن هذا الأصل إلَّا بدليل من كتاب أو سنة أو إِجماع أو قول صاحب لا مخالف له، والفرق بين الماء النجس والماء الطهور هو أنه يوجد في الماء النجس صفات يحكم من خلالها بنجاسته؛ فإذا لم يظهر في الماء أثر النجاسة، لا في لونه، ولا في طعمه، ولا في رائحته؛ فكيف نحكم عليه بأنه نجس؟[(٤)].

---

(١) الحديث حسن صحيح: قال الترمذي حديث حسن، انظر: جامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب أن الماء لا ينجسه شيء برقم: (٦٦)، ورواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب بئر بضاعة برقم: (٦٦).
(٢) شرح معاني الآثار (ج١/١٢).
(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (١/٥٦).
(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (بتصرف) (ج٢١/٣٥).

الدليل الخامس: معلوم أنه إذا استحال الشيء بالشيء حتى لا يرى له ظهور يحكم له بالعدم، وعلى هذا فلو وقعت قطرة من لبن امرأة في ماء فاستهلكت وشرب الرضيع خمس رضعات فأكثر لم تنتشر الحرمة.

ولو كانت قطرة خمرا فاستهلكت في الماء البتة لم يجلد بشربه؛ فكذلك قطرة بول لم تغير الماء ويبقى على أصله(١).

الدليل السادس: عن أبي هريرة ﷺ قال: قام أعرابيٌّ في المسجد فبال، فتناوله الناس، فقال لهم النبيَّ ﷺ: ([**دعوهُ، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء – أو ذنوباً من ماء – فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**]) (٢).

وجه الاستدلال: **قالوا**: نعلم قطعا أن بول الأعرابي باق في موضعه، وإن صب عليه ذلك الماء، وإنما قضى النبي ﷺ بطهارة ذلك الموضع؛ لعلة الماء له، واستغراقه عليه، واستهلاك أجزائه لأجزاء البول لغلبته عليه.

وقال الباجي -رحمه الله -: وحجة على أبي حنيفة والشافعي وغيرهما، في قولهم: إن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره، وهذا مسجد رسول النبيّ ﷺ وهو أرفع المواضع التي يجب تطهيرها، وقد حكم النبي فيه ﷺ بصب دلو من ماء على ما نجس بالبول، ولا معنى له إلاَّ تطهيره للمصلين فيه (٣).

قلت: ولا ينفكون منه بالتفريق بين ورود النجاسة على الماء، وورد الماء على النجاسة؛ لأن هذا التفريق لم يقم عليه دليل.

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (ج٣/٢٥٨)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢١/٣٣).
(٢) الحديث صحيح: خرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: صبِّ الماء على البول في المسجد برقم: (٢١٨).
(٣) انظر: المنتقى (ج١/١٢٩).

الجواب من الأدلة السابقة:

أما الجواب عن حديث القلتين؛ فمن وجهين:

الوجه الأول: أن يقال: عندنا منطوق ومفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم.

فحديث: ([**إن الماء لا ينجسه شيء**])[1]، منطوقه يشمل القليل والكثير. وحديث: ([**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**])[2]، منطوقه موافق لحديث: ([**إن الماء لا ينجسه شيء**])؛ لأن منطوقه أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء، ومفهومه: أن الماء إذا كان دون القلتين فإنه ينجس، وهذا المفهوم معارض لمنطوق حديث أبي سعيد، فيقدم المنطوق على المفهوم؛ فنأخذ من حديث القلتين منطوقه فقط ولا نأخذ مفهومه؛ لأنه يعارض منطوق حديث أبي سعيد.

قال ابن المنذر في الأوسط للتدليل على هذه القاعدة: (ونظير ذلك قوله -تعالى-: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[3]، فأمر بالمحافظة على الصلوات، والصلوات داخلة في قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، ثم خص الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها، فقال: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾؛ فلم تكن خصوصية الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مخرجا سائر الصلوات من الأمر بالمحافظة على الصلوات)[4].

نفهم من كلام ابن المنذر - رحمه الله- أنه: إذا ذكر عموم، ثم ذكر فرد من أفراد العموم يوافق العموم في الحكم؛ فإن هذا الفرد لا يعتبر مخصصاً ولا مقيدا للعموم. بمعنى: إذا قلنا: أكرم طلاب العلم؛ فهذا لفظ يفيد عموم الطلاب، ثم قلنا: أكرم زيداً، وكان زيد من طلاب العلم؛ فإنه لا يفهم منه تخصيص الإكرام لزيد وحده. فالرسول

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سورة البقرة من الآية / ٢٣٨.
(٤) انظر: الأوسط (ج١/ ٢٧٠).

ﷺ قال: ([**إن الماء الكثير لا ينجس**])[(١)]؛ فهو فرد من أفراد قوله: ([**الماء طهور لا ينجسه شيء**])، فطهور، لا ينجسه شيء، هذا عام يشمل القليل والكثير، ثم أخبر الرسول ﷺ بحديث القلتين[(٢)]، أن الماء يقتضي تخصيصه ولا تقييده.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الرسول ﷺ أراد أن يعطي حكماً أغلبيا وليس حكماً مطرداً؛ فالرسول ﷺ قال في حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-: ([**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**]) [(٣)]، هل معنى ذلك أنه لا ينجس أبداً؟

الجواب: لا؛ إذ لو تغير بالنجاسة إجماعاً، ولكن معنى لم يحمل الخبث. أي: غالباً لا يتغير بالنجاسة.

ومفهومه: إذا كان دون القلتين؛ فإنه يحمل الخبث. أي: في الغالب أيضاً، وليس مطلقاً، وكيف نعرف أنه حمل الخبث أو لم يحمل؟

الجواب: نعرف ذلك بالتغير؛ فالغالب أن الماء إذا كان دون القلتين أنه يتغير بالنجاسة؛ فإن لم يتغير عرفنا أنه لم يحمل الخبث.

فإذا كان منطوق الحديث يحمل على الغالب بالإجماع؛ فكذلك مفهوم الحديث ينبغي أن يحمل على الغالب من باب أولى؛ لأن المفهوم أضعف من المنطوق[(٤)].

أما الجواب عن حديث: ([**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه**])[(٥)]، واستدلالهم بأن النبيّ ﷺ ما نهى عن الاغتسال في الماء الدائم بعد البول فيه إلاَّ لأنه يتنجس بذلك، **فالجواب عن ذلك**:

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: إغاثة اللهفان (ج١/١٥٦)، وفتح الباري (ج١/٤٠٨-٤١٤)، والأوسط (ج١/٢٦٠).
(٥) سبق تخريجه.

أولاً: أن النهي عن الاغتسال فيه لا يدل على أنه تنجس، ألا ترى أن الجنب قد نهي عن الاغتسال في الماء الدائم مع أن بدنه طاهر كما في قوله ﷺ: ([**سبحانَ اللهِ، إنَّ المؤمنَ لا ينجسُ**])[1]، ومع ذلك لو انغمس في الماء الدائم؛ فإنكم لا تقولون بنجاسته، كما هو مذهب الحنابلة، والشافعية، ورواية في مذهب الحنفية.

ثانياً: لم يتعرض الرسول ﷺ لحكم الماء، ولم يقل ﷺ: إنه أصبح نجساً بمجرد البول فيه؛ فالحديث ليس فيه إلَّا النهي عن البول في الماء الدائم، وعن الاغتسال فيه.

ثالثاً: أن الماء الدائم يشمل ما فوق القلتين وما دون القلتين، وما يشق نزحه، وما لا يشق، وما يتحرك آخره بتحرك طرف منه، وما لا يتحرك.

قال ابن القيم – رحمه الله –: (إن النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم، ثم يغتسل البائل فيه، هكذا لفظ الصحيحين: ([**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل البائل فيه**]) وأنتم تجوزون أن يغتسل في ماء دائم قدر القلتين بعدما بال فيه، وهذا خلاف صريح للحديث، فيقال لصاحب القلتين: أتجوز بوله في الماء فيما فوق القلتين؟ إن جوزته؛ فقد خالفت ظاهر النص، وإن منعته؛ فقد نقضت دليلك، وكذلك يقال لمن حده بمشقة النزح أو التحريك.

أما تفريق الظاهرية؛ فإنه غريب جدا؛ فإذا كان النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم، مع أنه قد يحتاج إليه؛ فلأن ينهى عن البول في إناء ثم يصبه فيه بطريق الأولى، ولا تسريب في هذا من علم حكمة الشريعة، وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم، والظاهرية البحتة تقسي القلوب، وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة وبهجتها، وما أودعته من الحكم والنصائح والعدل والرحمة)[2].

---

(١) الحديث صحيح: خرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب عَرَق الجُنبِ وأن المسلم لا ينجس برقم: (٢٨١).

(٢) تهذيب السنن (ج١/٦٦)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢١/٣٤).

وعلق النووي – رحمه الله – على هذا المذهب فقال: (وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد؛ فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه، وفساده مغنٍ عن الاحتجاج عليه؛ ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه، وقالوا: فساده مغنٍ عن إفساده، وقد خرق الإجماع في قوله: (في الغائط)؛ إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول، ثم تفريقه بين البول في نفس الماء والبول في إناء ثم يصب في الماء من أعجب الأشياء، حتى قال: وفي الصحيح: ([**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله**])، فلو أمر غيره فغسله، إن قال داود: لا يطهر لكونه ما غسله هو، خرق الإجماع، وإن قال: يطهر، فقد نظر إلى المعنى وناقض، والله أعلم)[(١)].

فإن قيل: ما الحكمة إذاً من النهي عن البول في الماء الدائم؟

فالجواب:

أولاً: سدًّا للذريعة؛ لأنه قد يفضي الإذن بالبول فيه إلى تنجسه، وليس مجرد البول فيه ينجسه، ولكن إذا تكاثر البول في الماء الدائم قد يتنجس، فمنع سدًّا للذريعة.

ثانياً: لأن الطباع مجبولة على كراهية استعمال الماء الدائم الذي يبال فيه؛ ولذلك نهى رسول الله ﷺ الجنب عن الاغتسال فيه، وإن كان بدن الجنب طاهراً، فيكون النهي من أجل استقذار النفس له.

ثالثاً: أن البول في الماء الدائم، ثم استعماله بعد ذلك قد يصيب الإنسان بنوع من الوسواس، هل استعمل البول باستعمال الماء أو لا؟ فأحب الرسول ﷺ أن يقطع وساوس الشيطان، فنهى عن البول في الماء الدائم، لا أن مجرد البول القليل يكفي لتنجيسه، والله أعلم)[(٢)].

---

(١) المجموع (ج١/١٦٩).
(٢) المراجع السابقة.

أما الجواب عن حديث الولوغ، فيمكن أن يجاب بأحد جوابين:

أولاً: زيادة (**فليرقه**) زيادة شاذة[1]. ومع الحكم بشذوذ (**فليرقه**) إلاَّ أن المعنى يقتضي تنجس الماء ولو لم يتغير؛ لأن الرسول ﷺ أمر بغسل الإناء، وجعل ذلك طهارة للإناء.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ([**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولهنَّ بالتراب**])[2].

ومعلوم أن نجاسة الإناء إنما جاءت من نجاسة الماء؛ لأن الولوغ إنما وقع على الماء؛ فتنجس الإناء لنجاسة الماء؛ ولأن النجاسة لو كانت للإناء وحده؛ لأمر الرسول أن يغسل من الإناء جهة الولوغ فقط، فلما أمر بغسل الإناء كله، علم أن النجاسة إنما سرت عن طريق الماء الناجس؛ فإن قال قائل: إذاً كيف حكمتم على الأمر بالإراقة بالشذوذ؟ فالجواب: لا يلزم من الحكم بنجاسة الماء الحكم بوجوب إراقته؛ لأن الماء إذا تنجس لا يكون نجس العين؛ إذ يمكن تطهيره، وإذا أمكن تطهيره أمكن الانتفاع به بخلاف ما إذا أوجبنا إراقته.

ولا يعني ذلك إذا حكمنا بنجاسة الماء أن نقول بنجاسة كل ماء قليل حلت فيه نجاسة ولو لم يتغير؛ لأن الكلاب خصت ببعض الأحكام من دون سائر النجاسات، فمنها التسبيع، ومنها التتريب، فلا يقاس الأخف على الأغلظ.

على أنه قد يقال: لا نسلم عدم التغيير؛ لأن لعاب الكلب له لزوجة قد لا تتحلل في الماء فتظهر على شيء منه، فيكون هذا نوعاً من تغير الماء عن طبيعته بالنجاسة، فينجس والله أعلم.

---

(١) لأنه تفرد به علي بن مسهر دون هؤلاء يوجب شذوذ هذه اللفظة؛ لأن علي بن مسهر قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة له غرائب بعد أن أضر أ.هـ.

(٢) سبق تخريجه.

أما الجواب عن حديث النهي عن غمس اليد في الماء:

فقد استدل به من الحنابلة ابن قدامة[١]، واستدل به من الشافعية النووي على نجاسة الماء اليسير إذا لاقى النجاسة ولو لم يتغير.

قال النووي– رحمه الله–: (فنهاه ﷺ عن غمس يده، وعلله بخشية النجاسة، ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء، فلولا تنجسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه)[٢].

وكيف يستدل به الحنابلة وهو يرون أن العلة في النهي تعبدية، وأن الماء يكون طاهراً عندهم غير مطهر، لا طهور ولا نجس؟

وكيف يستدل به الشافعية وهم يرون أن غمس القائم من نوم الليل يده في الماء غاية ما فيه أنه مكروه، ويصح التطهر منه؟

فكيف صح دليلاً لهم في هذه المسألة، وهم لا يرون أبداً نجاسة الماء إذا غمس النائم فيه يده؟ فهذا نوع من التناقض – والله أعلم –.

وكما بينت سابقاً أن الرسول ﷺ لم يتعرض لحكم الماء، إنما نهى النائم عن غمس يده، ولو غمسها كان آثماً إذا كان عالماً بالنهي، والماء طهور، والله أعلم.

الراجح من الخلاف: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وهذه المسألة أطلت فيها البسط؛ لأنها من المسائل الشائكة.

قال ابن القيم – رحمه الله –: (هذا معترك النزال، وتلاطم الأمواج، وهي مسألة الماء والمائع إذا خالطته النجاسة فاستهلكت، و لم يظهر لما فيه أثر البتة)[٣].

وقال الشوكاني – رحمه الله –: (وهذا مقام من المضايق التي لا يهتدي إلى ما هو

(١) انظر: المغني (ج١/٤٠).
(٢) انظر: المجموع (ج١/١٦٨).
(٣) بدائع الفوائد (ج٣/٢٥٧– ٢٥٨).

صواب فيها إلاَّ الأفراد)[1].

المسألة الثانية: [إحراق مال اليتيم]

تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه قوله- جل جلالـــه-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾[2]. فالإحراق مساوٍ للأكل بجامع الإتلاف في الصورتين.

المسألة الأولى: دلت الآية الكريمة على أن مال اليتيم قد يؤكل من غير ظلم وإلَّا يكون لهذا التخصيص فائدة، وذلك ما ذكرناه فيما تقدم أن للولي المحتاج أن يأكل منه بالمعروف.

المسألة الثانية[3]: في قوله: ﴿إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾.

فيه قولان: الأول: أن يجري ذلك على ظاهره، **قال السدي:** (إذا أكل الرجل مال اليتيم ظلماً يبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومسامعه وأذنيه وعينيه، يعرف كل من رآه أنه أكل مال اليتيم)[4].

الثاني: إن ذلك توسع، والمراد أن أكل مال اليتيم جار مجرى أكل النار من حيث إنه يفضي إليه ويستلزمه، وقد يطلق اسم أحد المتلازمين على الآخر، كقوله - تعالى-: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[5].

المسألة الثالثة: أنه - تعالى- وإن ذكر الأكل إلاَّ أن المراد منه كل أنواع الإتلاف، إن ضرر اليتيم يكون إتلاف ماله بالأكل أو بطريق آخر، وإنما ذكر الأكل وأراد به

(١) نيل الأوطار (ج١/٣٠١).
(٢) سورة النساء الآية / ١٠.
(٣) انظر: نيل الأوطار (ج١/٣٠١).
(٤) التفسير الكبير /١٦٣.
(٥) سورة الشورى من الآية / ٤٠.

كل التصرفات المتلفة.

المسألة الرابعة: قالت المعتزلة: الآية دالة على وعيد كل من فعل هذا الفعل، سواء كان مسلماً أو لم يكن؛ لأن قوله - تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾[1]، عام يدخل فيه الكل؛ فهذا دل على القطع بالوعيد، وقوله: ﴿وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾[2]، يوجب القطع على أنهم إذا ماتوا على غير توبة يصلون هذا السعير لا محالة. والجواب عنه قد ذكرناه مستقصى في سورة البقرة ثم نقول: لم لا يجوز أن يكون هذا الوعيد مخصصاً بالكفار بقوله - تعالى-: ﴿ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[3]؟

اختلف العلماء - رحمهم الله - في بيع وشراء الولي من مال اليتيم لنفسه على قولين:

الأول: أنه يجوز للولي أن يبيع ويشتري مال اليتيم لنفسه إذا زالت التهمة، بأن يزيد على ثمن المثل في الشراء وينقص عنه في البيع، وهو مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، وهو رواية عن أحمد[6]، **فقد ورد عنه الجواز بشرطين:**

١- أن يزيد على مثل ثمنه في النداء.

٢- أن يتولى النداء غيره [7].

وقد قاله ابن حزم إلَّا أنه لم يشترط الزيادة؛ بل يشترط عنده عدم المحاباة[1]، لكن

(١) سورة النساء من الآية / ١٠.
(٢) سورة النساء من الآية / ١٠.
(٣) سورة البقرة من الآية / ٢٥٤.
(٤) انظر: المبسوط (ج٢٨/٣٣)، وبدائع الصنائع (ج٥/١٥٤)، وتبين الحقائق (ج٦/٢١١).
(٥) انظر: المدونة (ج٤/٢٨٨)، والإشراق (ج٢/٣٨)، وبداية المجتهد (٢/٣٠٣).
(٦) انظر: المحلى؛ لابن حزم (ج٨/ ٣٢٤).
(٧) انظر: كتاب الروايش (ج١/٣٩٨)، والإنصاف مع الشرح الكبير (ج١٣/٣٧١).

استثنى أبو حنيفة القاضي ووصيه فلا يملك ذلك.

وحجة هذا القول: قوله – تعالى–: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٢].

الثاني: أنه ليس للولي أن يبيع أو يشتري من نفسه وهو مذهب الشافعي[٣]، والحنابلة[٤]، لكن استثنى الشافعية الحد، فقالوا: له أن يشتري ويبيع من نفسه وحجته: ما يروى عن النبيّ ﷺ: ([**لا يشتري الوصي من مال اليتيم**])[٥].

الراجح والله أعلم:

هو القول الأول؛ إذ لا فرق بين الولي وغيره مع زوال التهمة.

* * *

(١) انظر: المحلى (ج٨/٣٢٤).

(٢) سورة الأنعام من الآية /١٥٢.

(٣) انظر: مختصر المزني مع الأم (ج٨/٢١٠)، والوجيز (ج١/٢٨٤)، وتقيم النظر لابن الدهان(ج٣/٩٢٣).

(٤) انظر: مسائل أحمد لابنه صالح (ج١/٢٤٦)، كتاب الروايتين والوجهين (ج١/٣٩٨)، والتنقيح المشبع/٢٠٦.

(٥) الحديث غريب: قال ابن حجر في التخليص لم أجده / ١٢٥٧، وقال ابن الملقن: هَذَا الحَدِيث غَرِيب لا أعلم من خرجه بعد الْبَحْث الشَّديد عَنهُ وَقد ترْجم الْبَيْهَقِيّ فِي «سننه» بَاب لا يَشْتَرِي [من] مَاله لنَفسهِ إِذا كَانَ وصيًّا. ثمَّ رُوِيَ فِيهِ أثرا عَن ابْن مَسْعُود فَقَط [البدر المنير (٦/ ٦٧٧)].

الخاتمة

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه الظاهرة والباطنة، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي نهاية بحثي ((**حجية مفهوم الموافقة عند الأصوليين**)) أحصر النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

١- لا يمكن لأحد أن يستنبط حكما من نص شرعي إلاَّ بتطبيق قواعد أصول الفقه.

٢- لا بد من دراسة وفهم اللغة العربية حتى يتمكن من فهم النصوص.

٣- لكل لفظ من القرآن والسنة النبوية وكلام السلف الصالح منطوق ومفهوم يستدل منه على قواعد وأصول الفقه.

٤- **مصطلح مفهوم الموافقة** يتناسب مع كل زمان ومكان لتتجدد المفاهيم الفقهية لكل زمان ومكان بما يتناسب مع المستجدات للأمة.

٥- **معنى مفهوم الموافقة هو**: مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق، وقيل: هو فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريقة الأولى.

٦- **دلالة مفهوم الموافقة** عند أكثر العلماء لفظية، وعند بعضهم قياسية.

وختاماً... فإني بذلت ما في وسعي للوقوف على مكانة المفهوم ومنـــزلته الأصولية، وكيف كان أثره على الأحكام، والحمد لله على توفيقه لتحقيق الغاية، غير أنه عمل بشري لم ولن يخلو من زلات وهفوات وسقطات.

الباحثة: د. فوزية محمد القثامي

* * *

الفهارس

أ ـــ فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ب ـــ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ت ـــ فهرس المراجع والمصادر.

ج ـــ فهرس الموضوعات.

أ ـ فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية واسم السورة ورقمها	ص
{وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [البقرة: ٢٥]	
{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ } [البقرة: ٢٣٨]	
{وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: ٢٥٤]	
{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠]	
{{مِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ} [آل عمران: ٧٥]	
{وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } [الأنعام: ١٥٢]	
{فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ } [الإسراء: ٢٣]	
{وَأَنـــزلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } [الفرقان: ٤٨]	
{وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا } [الشورى: ٤٠]	
{وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ} [محمد: ٣٠]	
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: ١٢]	
{هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ } [الجمعة: ٢]	
{فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [الزلزلة: ٧]	

ب ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

م	الحديث	ص
١	قال رسول الله ﷺ: ([**إنَّ المؤمنَ لا ينجس**])	
٢	قال رسول الله ﷺ: ([**إنَّ الماء لا ينجسه شيء**])	
٣	قال رسول الله ﷺ: ([**إذا كان الماء قلتين، لم يحمل الخبث**])	
٤	قال رسول الله ﷺ: ([**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء**])	
٥	قال رسول الله ﷺ: ([**دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء**])	
٦	قال رسول الله ﷺ: ([**في الغنيمة أدوا الخيط والمخيط**])	
٧	قال رسول الله ﷺ: ([**عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها..**])	
٨	قال رسول الله ﷺ: ([**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب...**])	
٩	قال رسول الله ﷺ: ([**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم...**])	
١٠	قال رسول الله ﷺ: ([**لا يشتري الوصي من مال اليتيم...**])	
١١	قال رسول الله ﷺ: ([**من سرق عصى مسلم فعليه ردها**])	
١٢	قال رسول الله ﷺ: ([**ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض**])	

ت ـ فهرس المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١ــ القرآن الكريم.

٢ــ **الإتقان في علوم القرآن** للسيوطي.. دار ابن كثير – دمشق.

٣ــ **أحكام القرآن للجصاص**.. دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٨م.

٤ــ **أحكام القرآن للكيا الهراسي**.. دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥هـ.

٥ــ **البحر المحيط لأبي حيان**.. دار الفكر – بيروت.

٦ــ **تفسير أبي السعود**.. مكتبة الرياض الحديثة – السعودية.

٧ــ **تفسير آيات الأحكام** للسايس.. دار ابن كثير – دمشق.

٨ــ **تفسير القرآن العظيم** لابن كثير.. دار الفكر – بيروت.

٩ــ **جامع البيان في تفسير القرآن** للطبري.. دار المعرفة – بيروت.

١٠ــ **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي.. دار الكتب العلمية – بيروت.

١١ــ **فتح القدير** للشوكاني.. دار الفكر – بيروت.

١٢ــ **المفردات في غريب القرآن** للأصفهاني.. مكتبة الحلبي – القاهرة.

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه

١ــ **سنن ابن ماجه**.. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢ــ **سنن أبي داود**.. دار الحديث – حمص ١٩٦٩م.

٣ــ **سنن الترمذي**.. دار الفكر – بيروت.

٤ــ **سنن الدارمي**.. دار الكتب العلمية – بيروت.

٥ــ **سنن النسائي**.. دار الفكر – بيروت.

٦ـــ **شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد**.. دار الكتب العلمية – بيروت.

٧ـــ **صحيح ابن حبان**.. مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤هـــ.

٨ـــ **صحيح البخاري**.. دار الشعب – القاهرة.

٩ـــ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** لابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، القاهرة.

١٠ـــ **مسند الإمام أحمد**.. دار صادر – بيروت.

ثالثاً: أصول الفقه

١ـــ **الإبهاج في شرح المنهاج** للسبكي وولده.. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرية ١٤٠١هـــ.

٢ـــ **إحكام في الفصول** للباحي.. دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٨٢م.

٣ـــ **الإحكام في أصول الأحكام** لابن حزم.. دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٤هـــ.

٤ـــ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من عم الأصول** للشوكاني مكتبة الحلبي – القاهرة١٣٥٦هـــ.

٥ـــ **أصول البزودي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)**، دار الكتاب العربي بيروت١٤١١هـــ.

٦ـــ **أصول الفقه** للشيخ محمد أبي النور زهير.. المكتبة الأزهرية – القاهرة ١٤١٢هـــ.

٧ـــ **الإمام في أدلة الأحكام** للعز بن عبد السلام.. دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٨ـــ **البحر المحيط** للزركشي.. أوقاف الكويت ١٤١٣هـــ.

٩ـــ **البرهان** لإمام الحرمين الجويني.. دار الأنصار – القاهرة ١٤٠٠هـــ.

١٠ــ **التبصرة** للشيرازي.. دار الفكر – دمشق ١٤٠٣هـــ.
١١ــ **التحرير** لابن الهمام.. مكتبة الحلبي – القاهرة (مع تيسير التحرير) ١٣٥٠هـــ.
١٢ــ **التحصيل من المحصول** للأرموي.. مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٨هـــ.
١٣ــ **تشنيف المسامع** للزركشي.. دار الكتب العلمية – بيروت.
١٤ــ **التقرير والتحبير** لابن أمير الحاج.. المكتبة العلمية – بيروت.
١٥ــ **التلويح** للتفتازاني.. دار الكتب العلمية – بيروت.
١٦ــ **التمهيد في أصول الفقه** للكلوذاني.. جامعة أم القرى – مكة المكرمة ١٤٠٦هـــ.
١٧ــ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** للإسنوي..مؤسسة الرسالة بيروت١٤٠٤هـــ.
١٨ ــ **التنقيح** لصدر الشريعة.. دار الكتب العلمية – بيروت.
١٩ــ **التوضيح مع التلويح** لصدر الشريعة.. دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٠ــ **تيسير التحرير** لأمير بادشاه.. مكتبة الحلبي – القاهرة ١٣٥٠.
٢١ــ **جمع الجوامع مع حاشية البناني** لابن السبكي.. مكتبة الحلبي – القاهرة.
٢٢ــ **حاشية السعد على شرح العضد**.. المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة.
٢٣ــ **روضة الناظر وجنة المناظر** لابن قدامة.. دار العاصمة – الرياض.
٢٤ــ **شرح تنقيح الفصول** للقرافي.. المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة ١٤١٤هـــ.
٢٥ــ **شرح طلعة الشمس** للسالمي.. وزارة التراث القومي – سلطنة عمان ١٤٠٥هـــ.
٢٦ــ **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**..مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤٠٣هـــ.

٢٧ــ **شرح الكوكب المنير** للفتوحي.. جامعة أم القرى – مكة المكرمة ١٤٠٠هـــ.
٢٨ــ **شرح اللمع** للشيرازي.. البخاري – بريدة (السعودية).
٢٩ــ **شرح مختصر الروضة** للطوفي.. مؤسسة الرسالة – بيروت.
٣٠ــ **شرح المنهاج** للأصفهاني.. مكتبة الرشد – الرياض ١٤٠١هـــ.
٣١ــ **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** للأنصاري.. دار الكتب – بيروت.
٣٢ــ **قواطع الأدلة** لابن السمعاني.. دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٣ــ **القواعد والفوائد الأصولية** لابن اللحام.. دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٤ــ **كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي** لعلاء الدين البخاري.. دار الكتاب العربي – بيروت ١٤١١هـــ.
٣٥ــ **الكوكب الدري** للإسنوي.. أوقاف الكويت.
٣٦ــ **اللمع** للشيرازي.. مكتبة الحلبي – القاهرة.
٣٧ــ **مباحث في أصول الفقه** أ.د/رمضان عبد الودود عبد التواب اللخمي، دار الهدى،مصر.
٣٨ــ **المحصول في علم الأصول** للرازي.. دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٨هـــ.
٣٩ــ **مختصر المنتهى لابن الحاجب (مع شرح العضد)**.. المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة.
٤٠ــ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد** لابن بدران الدمشقي.. المكتبة المنيرية.
٤١ــ **المستصفى من علم الأصول** للغزالي.. دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـــ.
٤٢ــ **المُسودة في أصول الفقه** لابن تيمية.. دار الكتاب العربي – بيروت.
٤٣ــ **المعتمد في أصول الفقه** لأبي الحسين البصري.. دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـــ .

٤٤ــ **مناهج العقول** للبدخشي... دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٩هـــ.
٤٥ــ **المنخول** للغزالي.. دار الفكر – بيروت.
٤٦ــ **النبذ الكافية** لابن حزم.. مكتبات الكليات الأزهرية – القاهرة.
٤٧ــ **نشر البنود على مراقي السعود** لعبد الله الشنقيطي.. دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٩هـــ.
٤٨ــ **نهاية السلول في شرح منهاج الوصول** للإسنوي..دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥هـــ.

رابعاً: الفقه وقواعده

١ــ **إعانة الطالبين** للبكري الدمياطي.. دار الفكر – بيروت.
٢ــ **الأمّ** للإمام الشافعي؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المكي (ت:٢٠٤هـــ)، الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان، تاريخ النشر: ١٤١٠هـــ /١٩٩٠م.
٣ــ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لابن رشد.. دار المعرفة – بيروت ١٤٠١هـــ.
٤ــ **تبيين الحقائق** للزيلعي.. دار المعرفة – بيروت.
٥ــ **التمهيد** لابن عبد البر.. وزارة الأوقاف المغربية.
٦ــ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**.. دار المعرفة – بيروت.
٧ــ **الخرشي على مختصر سيدي خليل**.. دار صادر – بيروت.
٨ــ **روضة الطالبين وعمدة المفتين** للنووي.. المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٥هـــ.
٩ــ **فقه الزكاة** للقرضاوي.. دار الرشاد.
١٠ــ **كشّاف القناع** للبهوتي.. دار الفكر – بيروت.
١١ــ **المُبْدع في شرح المقنع**؛ لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت:٨٨٤هـــ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان،

الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٢ـ **المبسوط**؛ لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.

١٣ـ **المحلى بالآثار**؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت لبنان.

١٤ـ **المغني** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ /١٩٦٨م.

١٥ـ **المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء** لابن بطيس، الناشر: مكتبة ابن باز مكة المكرمة السعودية.

١٦ـ **المهذب في فقه الشافعي** للشيرازي.. دار القلم – دمشق ١٤١٢هـ.

١٧ـ **الهداية شرح البداية** للمرغيناني.. المكتبة الإسلامية.

خامساً: اللغة والمعاجم والتراجم ونحوها

١ـ **أساس البلاغة**؛ لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت:٥٣٨هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.

٢ـ **تاج العروس**؛ لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، الناشر: دار الهداية.

٣ـ **التعريفات** لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ النشر ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

٤ـ **حاشية الدسوقي على شرح السعد**.. عيسى الحلبي ـ القاهرة.

٥ـ **الصحاح للجوهري**، الناشر: دار العلم للملايين بيروت لبنان.

٦ــ **القاموس المحيط**؛ لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: ٨١٧)، تحقيق مكتب التراث بمؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الثامنة، تاريخ النشر: ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م.
٧ــ **الكُلّيات** لأبي البقاء الكفوي.. مؤسسة الرسالة ــ بيروت ١٤١٢هـ.
٨ــ **طبقات الشافعية الكبرى** لابن السبكي.. دار إحياء الكتب العربية ــ القاهرة.
٩ــ **لسان العرب** لابن منظور.. دار إحياء التراث ــ بيروت.
١٠ــ **المحكم والمحيط الأعظم**؛لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢١ -هـ - ٢٠٠٠ م
١١- **مختار الصحاح**؛ لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية والدار النموذجية صيدا بيروت، الطبعة الخامسة، تاريخ النشر: ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.
١٢- **المختصر في الأصول** لابن فورك، تحقيق د. محمد حسان عوض.
١٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
١٤- **معجم مقايس اللغة**؛ لأحمد بن فارس الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
١٥- المعجم الوسيط؛ مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة القاهرة مصر.

* * *